# الفصل الثالث

# المجاملات

**المراسم الخاصة بتبادل التهانى والتعازى والمواساة بين رؤساء الدول:**

يتبادل رؤساء الدول التهانى والتعازى والمواساة برقيا أو كتابة فى المناسبات العديدة فهم يبادرون إلى التهنئة فى ذكرى ارتقاء العرش، فى انتخابات الرئاسة وإعادة الانتخاب لولاية أخرى، فى عيد الميلاد، فى عيد الدولة القومى، فى الأعياد الدينية كأعياد رأس السنة الهجرية وعيد الفطر وعيد الأضحى وفى أعياد الميلاد (العام الميلادى الجديد)، وفى النجاة من حادث خطير... إلخ.

كما تقدم التعزية عند وفاة رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته إذا كانت للدولة صلة خاصة بالدولة التى فقدت رئيسها.

كما يقومون بواجب المواساة إذا حلت ببلاد أحدهم نكبة من نكبات الطبيعة أو حادث مروع.

ولما كانت مناسبات التهنئة التى أشرنا إليها عديدة على مدار السنة ومعظمها معلوم تاريخها. فيجب أن يكون بمكتب كبير الأمناء سجلات بأسماء رؤساء الدول والألقاب ونماذج من صيغ التحرير، وسجلات لضبط تواريخ المناسبات، خاصة قوائم الأعياد القومية للدول المختلفة نظرا لأهمية المناسبة، مع ملاحظة أن التواريخ الواردة بهذه القوائم ليست ثابتة فقد تتغير نتيجة الأحداث السياسية أو تغير رؤساء الدول أنفسهم، لذلك يجب تتبع كل تغيير يحدث فى هذا الخصوص وإجراء كل تعديل يطرأ.

**المراسم المتعلقة بالحداد وتشييع الجنازة والعزاء:**

**١ – بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية:**

– يستأذن رئيس الدولة فى إعلان الحداد لوفاة رؤساء الدولة الأجنبية.

– فى حالات الحداد الوطنى ينكس العلم إلى نصف السارية طيلة الأيام المقررة للحداد (من ثلاثة إلى سبعة) وفى اليوم المحدد للدفن.

– لا ينكس علم رئيس الدولة إلا فى حالة الحداد الأكبر.
– يتبع فى تنكيس أعلام القوات المسلحة القواعد الخاصة بها.

وقد جرت العادة بأن تكون مدة الحداد المقررة للملوك أطول من المدة المقررة لرؤساء الجمهوريات. أما الفاتيكان فإنه لا يعلن الحداد على وفاة البابا.

– يستأذن رئيس الدولة فى إيفاد رئيس البعثة الدبلوماسية فى بلد المتوفى لتشييع الجنازة وإرسال طاقة من الزهور أو حضور الصلاة وإبلاغ العزاء على حسب الأحوال. كما يستأذن فى تأليف البعثة وسفرها وإقامتها ما تصدر به الرغبة السامية.
– فى حالة وفاة رؤساء الدول الأجنبية أو رؤساء حكوماتها يلتمس الإذن بإيفاد كبير الأمناء أو أحد الأمناء لإبلاغ العزاء السامى إلى ممثل دولة المتوفى المعتمد لدى الدولة.

**٢ – بالنسبة للسفراء والوزراء المفوضين الأجانب:**

ما يتبع فى حالة وفاة سفير أو وزير مفوض أجنبى معتمد لدى الدولة:

– يرفع خبر الوفاة إلى رئيس الدولة فيأمر بإيفاد أحد الأمناء لإبلاغ العزاء إلى القائم بالأعمال بالنيابة وإلى أسرة المتوفى.
– ترتب الجنازة فى كل حالة على حدة بالاتفاق مع مدير المراسم وعميد الهيئة الدبلوماسية والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة التى توفى رئيسها ومكتب كبير الأمناء وباشتراك وزارتى الدفاع والداخلية.
– تنكس الأعلام على جميع المبانى العامة فى يوم الجنازة.
– إذا كان المتوفى سفيرا يوفد رئيس الدولة كبير الأمناء لتشييع الجنازة، أما إذا كان المتوفى وزيرا مفوضا بوفد رئيس الدولة أحد الأمناء. ويتعين فى الحالتين أى سواء أكان سفيرا أم وزيرا مفوضا أن يشترك فى الجنازة كبار رجال قصر الرئاسة وأحد الأمناء وأحد المرافقين العسكريين.
– ترسل باقة من الزهر ويشترط أن تكون باللون الوطنى باسم رئيس الدولة.
– يسير وراء النعش مباشرة أعضاء بعثة المتوفى وأسرته متقدمين على مندوب رئيس الدولة ثم سائر المشيعين.

– إذا كان المتوفى سفيرا فتشترك فى تشييع الجنازة عادة قوة مكونة من كتيبتين من المشاة، وأما إذا كان وزيرا مفوضا فتشترك فى الجنازة كتيبة واحدة، أو حسب القواعد المراسمية المتبعة فى الدولة المستقبلة.

– أما وضع رجال الدين فى الجنازة فيقرر فى كل حالة على حدة بحسب القواعد الخاصة بديانة المتوفى.

– إذا توفيت إحدى زوجات رؤساء البعثات الدبلوماسية يستأذن رئيس الدولة فى إيفاد أحد الأمناء لتشييع الجنازة وإبلاغ العزاء، كما يستأذن فى إرسال باقة من الزهر.

**٣ – بالنسبة لأحد أعضاء السلك الدبلوماسى الأجنبى والآخرين:**

– يرفع خبر الوفاة إلى رئيس الدولة ويستأذن فى إيفاد مندوب لإبلاغ العزاء وتشييع الجنازة ويكون هذا المندوب أحد الأمناء إذا كان المتوفى قائما بالأعمال معتمدا، وأحد التشريفاتية إذا كان المتوفى مستشارا أو سكرتيرا أو ملحقا، وأحد المرافقين العسكريين إذا كان المتوفى ملحقا عسكريا.

– يتبع فيما يتعلق بترتيب الاحتفال بالجنازة ونظام السير القواعد سالفة الذكر.

– عادة يشترك فى جنازة المتوفى سريتان من المشاة إذا كان قائما بأعمال أصليا أو مستشارا أو قنصلا عاما، وسرية واحدة إذا كان دون ذلك. أما إذا كان ملحقا عسكريا فيشترك فى الجنازة قوة مؤلفة من كتيبة من المشاة إذا كانت رتبته العسكرية كبيرة، وسريتان إذا كانت رتبته العسكرية صغيرة، أو حسب القواعد المراسمية المتبعة فى الدولة المستقبلة.

هذا وتستخدم البعثات التى تمثل الدولة أوراقا مجللة بالسواد فى مكاتباتها الرسمية، كما أنه فى المناسبات الرسمية يرتدى ممثلوها بدلة الحداد.

وفى حالة حداد إحدى البعثات الدبلوماسية كوفاة رئيس الدولة، يقوم رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة بتنكيس العلم مجاملة، ونترك بطاقة الزيارة لرئيس البعثة الدبلوماسية المعنية، ويكتب عليها بالقلم الرصاص حرفا P.C، وهما اختصار كلمتى Pour Condoler أى للعزاء. كما يوقع رئيس البعثة الدبلوماسية (ممثل الدولة) باسمه فى السجل الذى تعده البعثة الدبلوماسية فى دارها خصيصا لذلك.

وقد يحدث أن يقع فى فترة الحداد موعد حفلة رسمية أعدها رئيس البعثة الدبلوماسية من قبل، فيقوم بتأجيلها مجاملة للزميل صاحب الحداد.

كمـا قـد يقع فى هذه الفترة عيد رسمى يرفع فيه العلم، وفى هذه الحالة لا يرفع العلم ولا ينكس. أما إذا كان الحداد فى الدولة نفسها، فيرجع رئيس البعثة الدبلوماسية إلى إدارة المراسم بوزارة الخارجية ويراعى ما تضعه من إرشادات.

■■■

obeikan.com